النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة
وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط قوله
قبل سائر السنن سائرها بمعنى باقي لا بمعنى جميع والا لكان
محلها قبل نفسها قوله حقيقتها الخ قال في البحر ارادة الفعل
المتقدمة عليه عزم والمقترنة به قصد والنية اسم للارادة
المقترنة بالفعل مع العلم بارادته له انتهى فاطلاق النية
على المتقدم على الفعل مجاز الاول وحكمها هو لسنيته في الوضوء والغسل
والفرضية في الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار في المقاصد من العبادات
ومحلها القلب وزمنها قبل سائر السنن على ما تقدم وشروطها
الاسلام والعقل والقصد بمعنى المقصود منها وهو تمييز
العادات عن العبادات وتمييز بعض العبادات عن بعضها
اي عبادة هي واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما
يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في البحر قوله مفاهيم
الكتب اي سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله
مفاهيم النصوص اي مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة
في النصوص معتبرة مطلقا قوله في الروايات اي في اكثر
الروايات عن الائمة قوله ومنه اي من قبيل الروايات
عن الائمة اقوال الصحابة في كون المفهوم معتبرا في اكثرها قوله
وينبغي تقييده اي تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل الروايات
في اعتبار المفهوم قوله فنص العقوبة المعقوبة في
الاية للجناب والمفهوم فيها هو ان المؤمنين ليس بنجس
قوله ثم ان لم يكن الخ اعلم ان غسل اليدين واجب ان
كانت النجاسة فيهما محققة وسنة مؤكدة ان كانت
متوهمة كنومه لا عن استنجاء غير مؤكدة عند عدم توهمها
كان

كما في البحر والنهر وغيرهما فعلى هذا قول المتن وبغسل اليدين
مخصوص بالاخير والمراد بالسنة فيه مطلقها الشامل للمؤكدة
وغيرها لكن قوله ثم ان لم يكن الخ مخصوص بصورة التوهم قال
المصنف في شرحه الهداية ثم المحكي عن ابي جعفر ان الاناء ان كان
صغيرا ياخذه بيساره ويغسل يمينه ثم ياخذ بيمينه ويغسل
يساره ثلثا وان كان كبيرا فان كان معه اناء صغير ياخذ به
الماء ويفعل كما مر وان لم يدخل اصابع يده اليسرى بدون الكف
في الاناء ثلثا ويصب الماء في كل مرة على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض ثم يدخل اليمنى في الاناء كما يشاء ويغسل اليسرى
ولا يخفى على ذي مسكة ان اللازم من هذا الكلام خروج الغني
على التقدير الاخير عن حكم النهي للحرج واختصاص النهي بالتقديرين
الاولين انتهى وهل الحكم عند عدم التوهم كذلك فليراجع
قوله مضمومة فايدة الضم دفع الماء بها قوله صار الماء
مستعملا اي صار ما لاقى الكف مستعملا اذا انفصل لا جميع ماء
الاناء بحر قوله وان اراد الاغتراف لا اعلم يصر مستعملا
مع ان علة الاستعمال القربة او رفع الحدث للحاجة كما في النهر
فنجس الماء المستعمل اي مواضع الحاجة والضرورة مستثناة
قوله وهو او غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة او لا
قوله سنة اراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها كما تقدم
قوله وسن غسلهما ايضا مع الذراعين الظاهر انها غير
مؤكدة قوله عند المنضمة الى اخره عزا المصنف في شرحه
القول الاول للنهاية والفتح والثاني للبدائع والمجتبى قال
والاكثر على الاول قوله او للاختصار زاد في النهر عن السبق
علة اخرى هي التنبيه على تغيرهما وزاد شيخنا علة اخرى
وهي اندراجهما تحت قوله وتثليث الغسل الاتي قوله

Copyright © King Saud University